الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم
النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وان كان في بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد لما تقدم
السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم
الثاني وان لم يصل قبل الزوال وبعده وهذا هو الحكم في اهل كل الامصار واما اهل السواد
والقرى عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من العاشر من ذي الحجة واما اهل
البوادي فانهم لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وان اشترى شاة يريد
الاضحية لا تصير به اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم
رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاول
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانت الثانية شرا من تلك الاولى وذبح الثانية
فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار
مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه الصدقة بالفضل قال
بعض مشايخنا رض هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق
بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة
لا يسقط عنه الاضحية فلا تفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء اخر اما
الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب اوجب التضحية بالاولى فلا يجوز له ان يستفضل ولايجابه
شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان
الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت
واجبة على الغني في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل في قدر
المالية اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان
له ان يضحي بايهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة فاوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى
اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة
للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى
وكذا فصلت الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والبقر والمعز والابل ذكورها
واناثها وكذا الجاموس وان ندت الاهلية وتوحشت فذبحها عن الاضحية جاز ولا
الوحشي والذي تولد من الوحشي والاهلي ان كانت الام اهلية جاز ولا يجوز من

الابل

الابل والبقر والغنم الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة
السادسة ومن البقر ما اتى عليه سنتان ومن الغنم ما تمت له سنة ولا يجوز الجذع الا
الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر الحول ستة اشهر وشيء
من الشهر السابع وقال الفقيه ابو الليث رض ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة
اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
كان الباقي اكثر من النصف والقطع في الاذنين لا يجمع عند علي الرازي ويجمع عند
ابن سماعة رح وشق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية والشاة اذا لم يكن لها
اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة
انه يجوز وان لم يكن لها عين ان خلقة لا يجوز ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها
خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز السكاك في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذن بعد
ان يسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز ومشقوقة الاذن من
قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي تكون على العكس وكذا الشرقاء
وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب وكذا الحولاء وهي التي في عينها
حول وكذا المجزورة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا
تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا يمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر يمسك عشرين يوما
والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثا والعصفور يوما واحدا ولا يجوز المريضة البين مرضها
في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطع ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي
ذكرنا في الاذن والعين والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى
لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال او المنخل وان باعه بدراهم او
بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا رح ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه
لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق
بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع
رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالثنتين
رجل ضحى وهو ينوي الاضحية قالوا لا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية الكل من
فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة والبقرة تجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)